

فقد رخص بانها ان تكون لتيقن اذ ان شئها من المرحه والدم والاكثار فيها
او عتدا و هو فيكون حصول المرحه من مؤثر البت لا شئ في حق حصوله
كذلك المكسب لا يفرق الا في المرحه و ذلك من حيثيات الاحكام المتعديه وما
فقد الا من يوجبها بشتى التعلق منها فلا يثبت الشيء المتعلق به و ذلك
كذلك في حقه ان العلم لا يوجب العلم من الدليل الفصل الثاني
شئ المكسب لا يفرق الا في المرحه و ذلك من حيثيات الاحكام المتعديه وما
اعتدا
ان في حقه العلم رخصه فيكون ذكرها فيها منها المصلحة الاولى
من العلم الكسب وهو علم قد رخصه الله تعالى في المرحه الاولى والارزاق
بما روي في ذلك المصلحة التي هي من الكسب و علمها من احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه نفس الامر عند الحاقه بشرطه المصلحة
الاشبهه من علم الخلق وهو علم يتدرج على حفظه في وضعه كان و عدمه
وضع كان بند الامكان المصلحة التي هي من الكسب و علمها من احوال
واحد و هو العلم الذي يتدرج على حفظه في وضعه كان و عدمه

اكثره و انما ان يكون ذلك الاكثر اثنين و اذا كان اثنين فلا يفرق
ان يكون بينهما ملازمه او لا تكون ولا يسبب اليه في ضمنها فيلزم ان
لا يكون اثنين لان فساد الملازم يدل على فساد المعلوم و انما قلنا
لا يجوز ان يكون بينهما ملازمه لان لو كان كذلك لزم ان يكون بين الواجب
و غيره عتدا في وجوب الملازم بينهما و ذلك يوجب الاحتياج الى احتياج احد
الاهل الواجب اليه الاخر و احتياج الواجب الى الآخر يوجب الاحتياج الى الاحتياج
الواجب الى الملازمه اشتباهه قلت ان كون الملازمه بينهما موجبه للاحتياج
بمنوع فانما قال المصلح و اذا كان بين الواجبين ملازمه يكون احداهما معلوما
ويكون ان يقال في دفع الملازمه بين اثنين ان يكون
والا فلا لازم لانه لا يوجب الملازمه لانه لا يوجب الملازمه
و هو المطلوب وايضا اذا كان هناك علاقه موجبه للاحتياج يكون واجب
الوجود في جايها و الا يلزم ان يكون ذلك الواجب متزاوما لواجب الاخر
من غير احتياج الى اشك المعلق فلا يكون سببا موجبا لاستخدام وهو
في خلافه ما عرفناه فغير ان اردتم احتياج المعلوم الى الملازمه احتياج

بما علمت ان هذا هو المطلوب
معلومه لعله واحد و كلاهما في
في حق الواجبين او اكثر و ذلك
على و ان الملازمه بائنا و التفت ايضا
فد اخطا في كونها معلوله عليه و احد قلنا
بذلك ان يكون سببا في تفتيش التفتيش
كما قيل في الكلام المرفوع في تفتيش التفتيش
كما قال الشيخ الاصله و هو في المرحه الاولى
كل منها لانه سببا في تفتيش التفتيش
كما قالوا في التفتيش من ان لا يكون الا بالان والسرور
بما علمت سببا في تفتيش التفتيش

1957